الأمراض الصناعية

بقلم الدكتور محمد رمزى ابراهيم

يرجع الاهتمام بصحة العامل وما يعانيه من أمراض الى عدة سنوات خلت بل الى قديم الأزل ، فهذا سير الثانى يذكر على أوراق البردى المصرية حالة العمال المصريين فيقول :

لم أر فى حياتى صائغا عين سفيرا لبلده ولا سباكا أرسل فى مهمة رسمية ولكنى أرى طارق الحديد يحترق أمام أتونه ، والبناء يعمل عاريا فى جميع الأجواء معرضا نفسه لجميع الأخطار كلت يداه من كثرة العمل وخويت أمعاؤه الا من غذاء تعافه النفس خلط معظمه بالقاذورات والرمال ، وهذا النساج الذى يجلس القرفصاء حالته أتعس من حالة النساء فى المنازل تكاد ركبتيه تلاصق ذقنه فى جلسته حتى ليكاد يختنق من ضيق التنفس ، وذلكم الصباغ الذى تعاف النفس رائحة النتنة عيناه غائرتان من التعب ويداه توقفنا من الجهد والنصب وهذه الاهرامات والمسلات والمعابد على عظمتها كلها شواهد بينة على مقدار تعاسة العمال المصريين الذين سخروا فى هذه الأعمال مضحين بصحتهم فى سبيل ارضاء أسيادهم ومستعبديهم الفراعنة " .

وعقب المصريين الاغريق والرومان فذكر بلينى وسلسس وجلن أمراضا عزوها لصناعات خاصة ، مثل الدباغة وأعمال المناجم والكيميا وحمل الأثقال ، وكان جلن أول من ذكر التسمم من مزاولة مهنة الرصاص والطلاء به .

وهكذا انتقل الاهتمام الى دراسة الأمراض الصناعية ، ففى العصور الوسطى درسوا الأمراض الصدرية التى تنشأ عن الغازات المتصاعدة فى المناجم والمسابك .

حتى سنة ١٧٠٠ ميلادية كانت دراسة أمراض المهن عبارة عن مجهودات فردية غير قائمة على أسس متينة ، حتى جاء برناردو رمازينى ، فألف كتابه المشهور عن الأمراض الصناعية ، واضعا فى مقدمته وشارحا اياها تلك الصناعات التى تسبب خطرا لمن يعملون بها ومسببة أمراضا فتاكة لأولئك العمال التعساء الذين كان كل أملهم فى الحياة أن يوفروا السعادة والمال لهم ولذويهم فماتوا وهم يلعنون الحظ والقدر اللذين ساقاهم الى احتراف تلك المهن .

ويرجع الى رمازيني الفضل فى دراسة الأمراض التى تنشأ عن الطلاء بالذهب وعمل الزجاج والفخار والصباغة والدباغة والخبازة والبناء وصناعة الحرير والدخان والملح والصابون، ولكن عمله لم يكن ذو تأثير فعال للعوامل السياسية والاجتماعية التى كانت تكتنف البلاد الأوروبية فى ذلك الوقت ، وهكذا استمر الاهتمام بالأمراض الصناعية غير ناتج الأثر الى أن كانت سنة ١٨٣١ حين بدأ الانجليز يعنون بحالة الصناع والصناعة، وظهر كثير من البحاثة والمختصين فى الأمراض الصناعية حتى أصبحت اليوم لها من القوانين واللوائح فى معظم البلاد المتمدينة ما يكفل للعامل السلامة والطمأنينة على صحته ومستقبله ومستقبل أسرته .

ولقد كان للنهضة الحديثة الملموسة التى تقوم بها مصلحة العمل المصرية أثرها البين فى التقدم بحالة العامل المصرى من الناحية الاجتماعية فها هى ذى قوانين تحديد ساعات العمل والتأمين والتعويض خير شاهد على ذلك .

بقى عليها أن تهتم مختصة بالناحية الصحية للعامل خصوصا ، وأن الكل يشهد ويلمس ما يعانيه العامل المصرى من جهة صحته من متاعب فضلاً عن أن عدد العمال أصبح فى زيادة مضطردة ، ولعل أهم المشروعات التى تعود على العامل بالنفع الغزير هى مشروع قانون التعويض عن الأمراض الصناعية التى تصيب العامل من جراء الصناعة التى يعمل بها والتى ليس له عليها من سلطان وضرورة تأمينه على حياته منها وتعويضه عنها فى حالة العجز أو الوفاة، وهى فى نظرى أهم وأبدى من تعويض الاصابات اذ أن فى معظم حالات الأخيرة تكون الاصابة ناتجة عن اهمال العامل غير قاصد بينما الأمراض التى تصيبه ليس له من الوسائل ما يمنع تأثيرها على صحته وحياته وكيانه .

تعريف الأمراض الصناعية :

اختلف المشرعون فى معظم البلدان على تعريف الأمراض الصناعية ولكن معظمهم اتفق على التعريف الآتى :

" هى الأمراض التى تنشأ عن تأدية بعض الأعمال التى تعد فى حكم القانون خطرة على الصحة " .

أو " هى الأمراض تنشأ مباشرة عن مزاولة مهنة بغض النظر عن الزمن الذى يقضيه العامل فى العمل قبل ظهور أعراض هذا المرض " .

أما المشرعون الأمريكان فيكتفون بالتعريف الوارد فى قانون الاصابات بوضع كلمة "مرض" بدلا من كلمة " اصابة " فى قانون الأمراض الصناعية .

أما الصناعة المصرية حديثة العهد ، فالصناعات التى تسبب أمراضا ليست كثيرة كثرتها بالبلاد الأوروبية ، لذا فانى أرى للوصول الى تعويض العمال المصريين عن أمراض مهنهم طريقتين :

(الأولى) أن يكتفى بالأبحاث الطبية التى عملت بالبلاد الأوروبية وأن يستعان بالجداول التى خطت فى تلك البلدان للأمراض الخاصة بالمهن والاستئناس بها عند وضع جداول مماثلة لمثيلات هذه المهن بمصر حيث أنه ثبت قطعا أن بعض المهن تسبب أمراضا خاصة بها بغض النظر عن البيئة والوطن .

(الثانية) أن تقوم الادارة الطبية المصرية المختصة بعمل الأبحاث اللازمة فى المصانع المصرية للوصول الى بيان الصناعات الضارة بصحة العمال المصريين غير ناظرة الى مثيلاتها بالبلدان الأوروبية .

وللطريقتين حسنات وصعوبات ، وفى مقدمة الصعوبات ما يأتى :

أولا — تتطلب عددا وافرا من الأطباء للقيام بهذه الأبحاث والوقت الكافى للوصول الى تعيين هذه الأمراض .

ثانيا — صعوبة تعاون العمال المصريين مع أطباء الأبحاث ، فلقد لمست أن كثيرا منهم يضن بالمعلومات الخاصة بصحته خوفا على رزقه أو لاكتساب رضاء صاحب العمل الذى دائما ما يكون ملازما للطبيب .

ثالثا — عند ما يصاب عامل ما فى مصنع ما بمرض ما يقل انتاجه تدريجيا حتى اذا — وصل الى درجة ملحوظة سارع صاحب العمل بالاستغناء عنه وهذا لا تصل اليه يد أطباء الأبحاث ، وهو فى الواقع ذو أهمية كبرى وله قيمته المحسوسة .

لذا أقترح أن نسلك طريقا وسطا بين الطريقتين . وذلك بأن نعين بعض الأمراض التى تنشأ عن مزاولة بعض المهن ، مكتفين فى الوقت الحاضر بعدد محدود جدا منها ، آملين فى أن يضاف اليها فى المستقبل ماتصل اليه بعد الابحاث الطبية وما يثبت قطعيا ضرره خصوصا اذا ضمن التعاون بين أطباء المصانع ومصلحة العمل الذى نشهد باكورته الآن .

لهذا أورد هنا جدولا بأمراض المهن التى أرى أن يبدأ بها فى مصر وهى أكثر ذيوعا وانتشارا .

الأمراض :

(١) التسمم بالرصاص ومضاعفاته .
(٢) التسمم بالزئبق .
(٣) التسمم بالزرنيخ .
(٤) التسمم بالفسفور .
(٥) التسمم بالانالين .
(٦) التسمم بثانى كبريتور الكربون .
(٧) التسمم بالمنجنيز .
(٨) التسمم بالبنزين .
(٩) الالتهاب الجلدى والقرح الناتجة عن السوائل أو الغبار .
(١٠) السرطان الجلدى الناتج عن القطران والزيوت .
(١١) قرح القرنية بالعينين الناتجة عن السوائل الحارقة والقطران والزيوت .
(١٢) العتامات بالعينين الناتجة من صناعة الزجاج والمسابك .
(١٣) اليرقان المسمم .
(١٤) السل الناتج عن الصناعة .
(١٥) مرض السليكوز .

وفيما يلى أوزد جدولا بأمراض المهنة بالبلاد الأوربية .

التبليغ عن الأمراض الصناعية :

للتعويض عن الأمراض الصناعيـة لا بد من التبليغ عن هـذه الأمراض حتى يتسنى للعامل الحصول على ما يجيزه القانون من تعويض .

لذا أرى أن يسن قانونا يلزم الأطباء عامة وأطباء المصانع خاصة لتبليغ مصلحة العمـل فورا عن كل مريض بمرض صناعى أسوة بما هو متبع فى حالة الأمراض المعدية بأن يحوى هـذا التبليغ اسم المريض وعنوانه بالكامل وسـنه وصناعته ومحل عمله والمرض الذى يعتقد الطبيب بأنه مريض به .

كما يجب أن ينص القانون صراحة على عقاب الطبيب عقابا ماليا . اذا توانى فى التبليغ عن أى مرض صناعى يصل الى علمه .

وتتولى مصلحة العمل بالاشتراك مع أقسام الطب الشرعى تقدير درجة العجز المترتبة عن الاصابة بالأمراض الصناعية كما تتولى مصلحة العمل تقدير التعويض اللازم طبقا للوائح والقوانين التى تسن لذلك :

التعويض :

لم تتفق الدول على طريقة واحدة للتعويض عن أمراض المهنة كما لم تتفق على تعريف هذه الأمراض ونورد هنا ملخصا للطرق المتبعة فى الدول الأوربية والأمريكية باختصار مبينا مزايا ومساوئ كل :

الأولى — أن تعتبر جميع الأمراض التى تصيب الانسان ناتجة عن مهنته وأن يشملها قانون تأمين اجبارى .

الثانية — أن تعتبر أمراض المهنة مسببة من اخطار المهنة شأنها فى ذلك شأن الاصابات وأن تعوض وفقا لجدول خاص .

الثالثة — تعويض بالنسبة لتشريع خاص .

الطريقة الأولى :

طريقة التأمين ضد امراض لاعتبارها كلها مصدرها المهنة لها فوائد جمة لأنها لا تميز بين أمراض المهنة والأمراض العامة ولا تحدد الحد الفاصل بينهما الذى فى كثير من الأحيان يصعب أن لم يستحيل تحديده وهذه الطريقة تسهل الصعوبة أو تزيلها التى تنتج من ضرورة اثبات أن المرض اكتسب من جراء مزاولة المهنة بينما من السهل أيضا اثبات مدى تكاثر المرض واشتداده وتضاعفه وهذه الطريقة تمنع الرجوع الى حالة المصاب الصحية قبل مزاولته العمل أو حالته الوراثية وطريقة معيشته ونظافته أو درجة اهماله كما أنها تزيل الصعوبة الناتجة عن تحديد مسؤولية صاحب العمل بينما تؤمن على أكبر عدد من العمال وتعوض العامل عن أمراضه البسيطة التى تعد فى بعض الأحايين من بوادر الأمراض الصناعية أو مبدأها والتى تعد فى نظر الطب من أهم الحالات .

أما مساوئ هذه الطريقة فهى أنها تلزم جميع أصحاب الأعمال بالتأمين ضد أمراض المهنة بينما تكون مؤسسات بعض منهم لا ينتج فيها من الصناعات ما يضر بصحة العامل .

ومن مستلزمات هذه الطريقة أن يساهم العامل بالتأمين على نفسه ضد أمراض المهنة فكأنه لم يكفه تعرضه لاحتمال إصابته ولكن لانفاق بعض من ماله فى سبيل ذلك ربما كان فى احتياج اليه . هذا النظام يتكفل العامل مدى سنه من انقطاعه عن العمل وفى حالة وفاته يتكفل بمصاريف الوفاة دون أن يدبر معيشة ذويه بعد تركهم .

وقد حاولت بعض الدول تعديل هذا النظام بأن قسمت الصناعات إلى درجات بالنسبة لخطورتها على الصحة ورفعت من قيمة التأمين الذى يدفعه أصحاب المؤسسات ذات الصناعات الخطرة كما رفعت قيمة التعويض الذى يدفع للعامل المصاب وزادت من المزايا والمنافع التى ينتفع بها العامل ، هذا الإجراء جعل أصحاب الأعمال يبذلون جهدا ملحوظا لتحسين حال الصناعة بمؤسساتهم حتى يمكنهم النزول إلى درجة أخرى من طبقات الصناعة الغير خطرة على الصحة وحتى يقل الجعل الذى يدفعونه للتأمين ضد أمراض المهنة .

الطريقة الثانية :

لما عجز المشرعون عن تعليل أمراض المهنة وتقدير التعويض اللازم لها رأوا هروبا من التعويض أن يلجأوا إلى جدول خاص يذكر به الأمراض التى تعد من أمراض المهنة وبذلك لا يكون هناك داعيا لطلب الإثباتات من العامل على أن مرضه تسبب من جراء الصناعة التى يزاولها ، ولقد لجأت بعض الدول تسهيلا للعمل على نظام التعويض ضد الإصابات وأدخلت به الأمراض الصناعية وأصبح القانون يشمل الإصابة الجراحية والإصابة المرضية .

الطريقة الثالثة :

التعويض بالنسبة لتشريع خاص ، هذا النظام متبع فى بلجيكا وهو فى كثير يماثل الطريقة الأولى طريقة التأمين ضد الأمراض إلا أن فى هذه الطريقة تؤمن المؤسسات الصناعية تأمينا إجباريا ضد أمراض المهنة ولكن دون اشتراك شركات التأمين فى ذلك إذ يؤلف مجلس وطنى تشرف عليه الحكومة ويشترك فيه أعضاء من أصحاب المؤسسات الصناعية وهيئات من العمال ويعاون هذا المجلس هيئة طبية استشارية وتكون مهمة هذا المجلس أن يقرر المبالغ الواجب على المؤسسات الصناعية دفعها بالنسبة لما يتعرض له عمالها من أمراض المهنة ويكون ذلك بقانون وأن تحفظ هذه المبالغ فى هذا المجلس وإليه يرفع العامل طلبه وقت مرضه فيبحث المجلس قانونية الطلب ويحيله إلى الجهات الطبية الخاصة لتقدير مدى عجزه وإصابته ويتولى المجلس بعد ذلك تقدير مدى التعويض والمزايا والمنافع التى يقررها للعامل مدى اعتكافه عن مرضه ومعاشه فى حالة عجزه .

هذه نظرة إجمالية على الأمراض الصناعية حتى إذا ما تقرر شىء بشأنها بسطنا هذه الالمامة بشكل أوسع وطرحنا فصولها طرحا وافيا .

دكتور

محمد رمزى ابراهيم